بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من ديسمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد العزيز وليد الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

إرشاد الله خان

ضد :

١. وكيل وزارة العدل . بصفته.

٢. النائب العام . بصفته.

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) أنه في يوم ٢٠١٣/٦/٥ بدائرة مخفر الجهراء ـ محافظة الجهراء: أصدر بسوء نية لأمر/ شطي مشهور طعيس السعيدي الشيك رقم (٤٦٠) المسحوب على بيت التمويل الكويتي بإجمالي مبلغ (١٥٠٠٠د.ك) "خمسة عشر ألف دينار كويتي ليس له مقابل وفاء قائم للتصرف فيه. وأمر بعدم صرفه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة (١/٢٣٧-أ) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، قولاً منه بمخالفتها حكم المادة (٣٢) من الدستور والمادتين (١١) و(١٢) من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بشأنه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام، وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون"، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء التي استبدلت بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، على الرغم من أن نص هذه المادة قد

ألغي ضمنياً بموجب المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحظر سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وقد صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على ذلك العهد فأصبح قانوناً داخلياً واجب التطبيق، فيكون تطبيق المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المدفوع بعدم دستوريتها تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته حكم المادة (٣٢) من الدستور التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

وحيث إنه من المقرر . في قضاء هذه المحكمة . أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكانت جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف والمؤثمة بالمادة (١/٢٣٧-أ) المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، تتحقق متى أصدر الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب، ولم يكن القصد من العقاب على هذه الجريمة هو عدم الوفاء بالتزام تعاقدي، وإنما حماية الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات دون نظر إلى الأسباب التي دعت إلى إصداره، إذ تعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجزائية.

وأنه وإن كانت الكويت قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣، إلا أن النص في المادة (١١) من ذلك العهد على أنه "لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، لا أثر له على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه المؤثمة بالمادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المشار إليها، لاختلاف نطاق كل من المادتين. فضلا عن أن الادعاء بأن نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء قد تم نسخه ضمنيا بموجب نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا الادعاء هو في حقيقته

يتعلق بالنص الواجب التطبيق في النزاع الموضوعي، ولا يعد في حد ذاته عيباً دستورياً تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة